

روح المعاني

أو نار وأعترض بأنه لو كان كذلك لوجب إبراز الضمير لأنهما جريا على غير من هما له وتعقبه أبو حيان بأن هذا على مذهب البصريين ومذهب الكوفيين جواز الوصفية في مثل ذلك ولا يحتاج إلى إبراز الضمير إذ لا لبس وله عذاب أي عظيم لا يكتنه مهين 41 أي مذل له والجملة حالية والمراد جمع أمرين للعصاة المعتدين عذاب جسماني وعذاب روحاني نسأل الله تعالى العافية وأستدل بالآية من زعم أن المؤمن العاصي مخلد في النار والجواب أنها لا تصدق عليه إما لأنها في الكافر على ما سمعت عن الكلبي وابن جبير وابن جريح وإما لأن المراد من حدود الله تعالى جميع حدوده لصحة الإستثناء والمؤمن العاصي واقف عند حد التوحيد وإما لأن ذلك مشروط بعدم العفو كما أنه مشروط بعدم التوبة عند الزاعم وفي ختم آيات الموارد بهذه الآية إشارة إلى عظم أمر الميراث ولزوم الإحتياط والتحري وعدم الظلم فيه وقد أخرج ابن ماجه عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قطع ميراثا فرضه الله ﷻ ورسوله قطع الله ﷻ ميراثه من الجنة .

وأخرج أبو منصور عن سليمان بن موسى والبيهقي عن أبي هريرة نحو ذلك وأخرج الحاكم عن ابن مسعود أن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة عدو وكأن عدم القسمة إما للتهاون في الدين وعدم المبالاة وكثرة الظلم بين الناس وإما لفشو الجهل وعدم من يعرف الفرائض فقد ورد عن أبي هريرة مرفوعا إن علم الفرائض أول ما ينزع من الأمة وأخرج البيهقي والحاكم عن ابن مسعود رضي الله ﷻ تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷻ : تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنني أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها ولعل الإحتمال الأول أظهر .

هذا وقد سدنا باب الإشارة في الآيات لما في فتحه من التكلف وقد تركناه لأهله . واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم شروع في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالرجال والنساء إثر بيان أحكام الموارد واللاتي جمع التي على غير قياس وقيل : هي صيغة موضوعة للجمع وموضعها رفع على الإبتداء والفاحشة ما أشد قبحه وأستعملت كثيرا في الزنا لأنه من أقبح القبائح وهو المراد هنا على الصحيح والإتيان في الأصل المجيء وفي الصحاح يقال : أتيته أتيا قال الشاعر : .

فأختر لنفسك قبل اتى العسكر .

وأتوته أتوة لغة فيه ومنه قول الهذلي : .

كنت إذا أتوته من غيب .

وفي القاموس أتوته أتوة وأتيته أتيا وإتيانا وإتيانة بكسرهما ومأتاة وإتيا كعتي ويكسر جئته وقد يعبر به كالمجيء والرهبق والغشى عن الفعل وشاع ذلك حتى صار حقيقة عرفية وهو المراد هنا فالمعنى يفعلن الزنا أي يزنيان والتعبير بذلك لمزيد التهجين وقرأ ابن مسعود يأتين بالفاحشة فالإتيان على أصله المشهور و من متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل يأتين والمراد من النساء كما قال السدي وأخرجه عنه ابن جرير النساء اللاتي قد أنكحن وأحصن ومثله عن ابن جبير فأستشهدوا أي فأطلبوا أن يشهد عليهن بإتيانهن الفاحشة أربعة منكم أي أربعة من رجال المؤمنين وأحرارهم قال الزهري : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود وأشترط الأربعة في الزنا تغليظا على المدعي وسترا على العباد وقيل : ليقوم نصاب الشهادة كاملا على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق ولا يخفى ضعفه والجملة خبر المبتدأ والفاء مزيدة فيه لتضمن معنى الشرط وجاز الإخبار بذلك لأن